دار او حج من عامه ذلك فهو متمتع قوله وبطل رجعا اي في حجته وحاصله لو ان كوفيا اتى مكة
معتمرا في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد الى مكة وحج من عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة
وعليه دم المتعة لانه ما صار من اهل الاول ما لم يلحق باهله فصار كانه لم يخرج من مكة حتى حج من
عامه ذلك وعندهما لا يكون متمتعا لانه انشأ سفرا اخر غير الاول فصار كما لو عاد الى
الكوفة ثم جاء مكة وحج من عامه ذلك واصل الخلاف ان عند ابي حنيفة ان رجوعه الى غير اهله
كاقامته بمكة وعندهما كرجوعه الى اهله قوله وعكسه مفسدها اذا افسد اي عكس
هذا الحكم المذكور اذا افسد عمرته وفرغ منها على الفساد وقصر ثم خرج الى البصرة
ثم عاد وقضاها وحج من عامه ذلك فعند ابي حنيفة لا يكون متمتعا لانه على حاله سفره
الاول وكانه لم يخرج من مكة واهل مكة لا تمتع لهم وعندهما هو متمتع لان رجوعه الى البصرة
كرجوعه الى الكوفة فاذا عاد الى مكة فهو افاقي فيكون له المتعة والمراد بالشيخ الرضا
ابو حنيفة قوله ولو عاد نحو الاهل اي اذا رجع الى اهله بعد ما افسدها على الفساد
ثم عاد الى مكة واعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قولهم جميعا
لان هذا انشاء سفر اخر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان قوله
فسد احدى النسكين يكمله ثم دم المتعة عنه يبطل اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم
المتعة لانه لم يبق متمتعا قال في الهداية اذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجزها عن
المتعة لانها اتت بغير الواجب انتهى الواجب الذي وجب عليها لان الواجب عليها الذبح
بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة فاذا نوت التضحية عند ذبح
الاضحية لم يجز عن التمتع وكذا الجواب في الرجل الا انه خص المراة بالذكر لان
الغالب من حال النساء الجهل ونية التضحية في هدي المتعة لا تكون الا عن جهل ثم لما
لم يجز عن المتعة كان عليها دمان سوى ما ذبحت لاجل المتعة ودم اخر لانها حلت

قبل الذبح قال وان تحض عند الوقوف اغتسلت • واحرمت وكل حال فعلت • ولم
تطف ما دام بل تلغو الصدر • بالحيض بعد زورها اذا ابدر • ومن يتخذ مكة دارا
يسقط • عنه الطواف للوداع فاضبطوا شرح ما دام اي ما دام الحيض ومعناه
اذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا
تطوف بالبيت حتى تطهر لان الطواف في المسجد فلا يجوز لانها منهية عن دخول المسجد والطواف
والوقوف في المفازة فيجوز وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلاة وفائدته النظافة وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر فان طهرت
قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان ترجع
قوله اذا ابدر اي اذا جاء بعد الوقوف والطواف فانها تنصرف من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا
فليس عليه طواف الصدر لان طواف الصدر على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل
النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط
بنية الاقامة بعد ذلك والمراد من النفر الاول هو اليوم من ايام النحر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنايات في الحج

لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم
من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء كان في
في ح مال او نفس لكن في الشرع يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف والاسم
حصول الفعل في المال باسم وهو الغصب والجناية في هذا الباب عبارة عن ارتكاب
محظورات الاحرام قال يكفر المحرم ان تطيبا • وكامل العضو دما قد اوجبا •
ونصف صاع البر في البعض يجب • والثغاة بالحناء في راس خضب • وفي ادهان
الزيت عند الاعظم دم • وقالا نصف صاع قال الشرح اي اذا تطيب المحرم فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)